مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولـة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى – موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٧ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمـة

وعضويـة السادة الأساتـذة المستشـارين / سعيد سيد أحمد القصير ومحمود إسماعيل عتمان محمد وأشرف خميس محمد بركات ومحمد المنجى توفيق أحمد .
نـواب رئيس مجلس الدولـة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / رجب عبد الهادى محمد تغيان
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وسكرتارية السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة

****

أصدرت الحكم الآتي:
في الطعن رقم ٧٨١٥ لسنة ٥٠ قضائية . عليا

المقـام مـــن /
رؤوف عياد وردى حنس .

ضـــــــد /
١- وزير الداخلية . بصفته .
٢- مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية . بصفته

في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٠٤/٩/٨
فى الدعوى رقم ٢٥٦٢ لسنة ٥٢ ق .
****

مجلس الدولة

الإجـــــــراءات

****

فى يوم الثلاثاء الموافق ٦/ ٤/ ٢٠٠٤ أودع الأستاذ / نبيل منير حبيب - المحامى - نيابة عن الطاعن - قلم كتاب المحكمة – تقريراً بالطعن فى الحكم المشار إليه القاضى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعى المصروفات . وطلب الطاعن فى ختام التقرير الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بثبوت الجنسية المصرية له ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وقد أعلن تقرير الطعن إلى الجهة الإدارية على النحو المبين بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات .

ونظرت دائرة فحص الطعون الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث قررت بجلسة١٥/ ١/ ٢٠١٨ إحالته إلى الدائرة الأولى – موضوع – لنظره بجلسة ١٧/ ٢/ ٢٠١٨ ، فنظرته فيها حيث أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع اختتمتها بطلب الحكم برفض الطعن . وبجلسة ٢٠١٨/٥/٥ قررت إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠١٨/٦/٢٣ ثم مد أجل النطق به لجلسة اليوم حيث صدر بعد أن أودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحـــكمـــــة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات، و المداولة.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بثبوت جنسيته المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل – حسبما يبين من الأوراق ، فى أنه بتاريخ ١٩٩٨/١١/١ أقام الطاعن الدعوى رقم ٢٥٦٢ لسنة ٥٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري طالباً الحكم بثبوت تمتعه بالجنسية المصرية ، على سند من أنه مولود فى السودان فى ١٩٤٠/٩/٢٥ لأب مصرى مولود أيضاً فى السودان عام ١٩٠٥ كان يعمل فى السودان بوصفه مصرياً بموجب تصريح عمل من الحكومة المصرية حتى أحيل للمعاش سنة ١٩٦٠ ، كما أن جده لوالده مصرى مولود فى مصر سنة ١٨٧٢ وكان يعمل صرافاً بالحكومة المصرية التى نقلته للعمل فى السودان سنة ١٩٠٣ وظل يعمل بها إلى أن أحيل للمعاش ثم توفى عام ١٩٣٨ ، كل ذلك وقت أن كانت السودان جزء لا يتجزأ من الدولة المصرية ،وبعد إحالة والده للمعاش سنة ١٩٦٠ عادت الأسرة إلى مصر وأقامت فى إسنا بأسوان ، وحاول والده عام ١٩٦١ استخراج جواز سفر مصرى إلا أن السلطات طلبت منه إثبات إقامته فى مصر من سنة ١٩١٤ حتى سنة ١٩٢٩ ، فقدم شهادة من عمد ومشايخ إسنا

مجلس الدولة

تفيد أنه مصرى ، ولم يتابع طلبه لكبر سنه إلى أن مات . وقد عمل المدعى صحفياً بمؤسسة روزا ليوسف وصار عضواً بنقابة الصحفيين وبنقابة الفنانين التشكيليين بموجب شهادة ميلاد مصرية وبطاقة مصرية وتزوج من مصرية وأعفى من التجنيد لكونه الابن الوحيد . إلى أن سحبت منه هويته المصرية – عند تقدمه لاستخراج جواز سفر مصرى - وطُلب منه إثبات أن الأب كان يقيم بمصر منذ سنة ١٩١٤ حتى سنة ١٩٢٩ رغم أن الجد مصرى أصيل ولد وأقام فى مصر، ومن ثم والـــده مصرى وهو كذلك بالتبعية وفقاً لقوانين الجنسية المتعاقبة .

وبجلسة ٨/ ٢٠٠٤/٢ صدر الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيساً على أن قوانين الجنسية المصرية المتعاقبة حددت طوائف المصريين الأصلاء ، ومن بينهم حالة التوطن فى مصر قبل سنة ١٩١٤ وحتى ١٩٢٩/٣/١٠وامتداد الفروع حتى سنة ١٩٧٥ ، وألزمت من يدعى الجنسية المصرية إقامة الدليل على ذلك . ولما كان جد المدعى لوالده من مواليد سنة ١٨٧٢ وسافر إلى السودان عام ١٩٠٣ وظل بها حتى وفاته سنة ١٩٣٨ ، بينما والد المدعى من مواليد السودان سنة ١٩٠٥ ومن ثم فإنه كان بالغاً سن الرشد وقت صدور المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وبالتالى لم يثبت فى حقه الإقامة فى مصر من سنة ١٩١٤ حتى سنة ١٩٢٩ التى اشترطها القانون المذكور ، فلا يتمتع من ثم بالجنسية المصرية ، ولا يتمتع المدعى تبعاً لذلك بهذه الجنسية .

ومبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه أحكام القانون ، والفساد فى الاستدلال، والقصور فى التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق . وذلك لأسباب حاصلها أن جده لوالده من مواليد إسنا سنة ١٨٧٢ متمتعاً بالرعوية العثمانية ومولود لأبوين مقيمين فى مصر وغير متمتع بجنسية أجنبية أخرى ، وقد سافر للسودان للعمل سنة ١٩٠٣ وقت أن كانت أحد قطرى الدولة المصرية ، فأنجب فى السودان والد الطاعن سنة ١٩٠٥ ومن ثم يظل الجد متمتعاً بالرعوية العثمانية والإقامة بالشطر السودانى من الدولة المصرية، فيكون هذا الجد مصرياً بالنسبة لقوانين الجنسية المصرية ، وإذ حافظ على إقامته فيها حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الصادر سنة ١٩٢٩ فإنه يكون مصرياً وكذلك أولاده وأحفاده ومن بينهم الطاعن . لأن إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع .

ومن حيث إن الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠ ينص فى المادة الأولى منه على أنه " عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى أول يونيه سنة ١٨٨٣ يعتبر حتماً من المصريين الأشخاص الآتى بيانهم :- ١: المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على إقامتهم فيه . ٢: الرعايا العثمانيون المولودون فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى كان هؤلاء الرعايا قد حافظوا على موطنهم فيه . ٣: الرعايا العثمانيون المولودون والمقيمون فى القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بمقتضى قانون القرعة العسكرية ، سواء بأدائهم الخدمة أو بدفع البدلية . ٤: الأطفال المولودون فى مصر من أبوين مجهولين . ويستثنى من الأحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية وتحت حمايتها ."

وتنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية على أن : "يعتبر داخلاً فى الجنسية المصرية بحكم القانون : أولاً : أعضاء الأسرة الحاكمة . ثانياً : كل من يعتبر فى تاريخ نشر هذا القانون مصرياً بحسب حكم المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ . "
وتنص المادة السادسة منه على أن: " يعتبر مصرياً من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج لأب مصرى ...."

وقد تعاقبت قوانين الجنسية بعد ذلك مروراً بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، ثم القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ انتهاء بالقانون الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ مقرة جميعها بالجنسية المصرية التى تقررت بالمادة الأولى من القانون الأول . حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية المصرية على أن : "المصريون هم :- ١- أعضاء الأسرة الحاكمة . ٢- المتوطنون فى الأراضى المصرية قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية . ٣- الرعايا العثمانيون المولودون فى الأراضى المصرية من أبوين مقيمين فيها إذا كانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية فيها إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ولم يكتسبوا جنسية أجنبية. ٤- الرعايا العثمانيون المولودون فى الأراضى المصرية المقيمون فيها الذين قبلوا المعاملة بقانون القرعة العسكرية ....." وهى ذات أحكام الأمر العالى سالف الذكر ، وكذلك ثالث قانون للجنسية وهو رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الذى نص فى مادته الأولى على أن : " المصريون هم : أولاً المتوطنون فى الأراضى المصرية قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ نشر هذا القانون ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية ، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع والزوجة متى كانت لديهم نية التوطن ..... "

ومفاد هذه النصوص أن المشرع فى تأسيسه للجنسية المصرية اعتبر من المصريين الأصلاء من ولد فى مصر – من الرعايا العثمانيين – من أبوين مقيمين فيها قبل سنة ١٩٠٠ وظل محافظاً على توطنه فيه حتى سنة ١٩٠٠ ، وظل مقيماً فيها إقامة عادية حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ثم القانونين اللاحقين ، واعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع والزوجة .

وشرط المحافظة على الموطن فى مصر حتى سنة ١٩٠٠ الذى اشترطه الأمر العالى المشار إليه ، أو الإقامة العادية فى مصر الذى اشترطته القوانين اللاحقة ، لا يعنى عدم مغادرة الأراضي المصرية خلال تلك الفترات ، وإنما يعنى أن تكون مصر هى وطنه الذى ينتمى إليه ومقره الأصلي الذى به أهله ، يغادره ويعود إليه على نحو يعبر عن استمرار الرباط السياسى به دون غيره .

وأول تشريع يميز المصريين الأصلاء عن غيرهم من رعايا الدولة العثمانية هو الأمر العالى الصادر سنة ١٩٠٠ الذى اعتبر من المصريين الأصلاء الرعايا العثمانيين المولودين فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى كانوا محافظين على موطنهم فيه . وقد كانت هذه الصفة رعوية محلية بجانب الجنسية العثمانية لكل العثمانيين وفقا لقانون الجنسية العثمانية الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ ، ثم كان أن انفصلت مصر عن الدولة العثمانية بدخولها الحرب العالمية الأولى ضد هذه الأخيرة فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ، وما أعقب ذلك من فرض الحماية البريطانية عليها فى ١٩١٤/١٢/٢٨، فلما وضعت الحرب أوزارها عقدت فى ١٠/ ١٩٢٠/٨ بين تركيا والحلفاء معاهدة سيفر التى اعتبرت تاريخ انفصال مصر عن تركيا هو تاريخ إعلان الحماية البريطانية عليها . ثم بعد ذلك أصبحت مصر دولة حرة مستقلة ذات سيادة بتصريـــــح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، ثم بموجب معاهدة لوزان المبرمة فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٣ اعترفت تركيا بهذا الاستقلال وأرجعت تاريخ انفصال مصر عنها إلى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤. وقد كان مقتضى هذا ودستور سنة ١٩٢٣ أن يصدر قانون بتنظيم الجنسية المصرية ، فصدر قانون سنة ١٩٢٦ ولم يدخل حيز التنفيذ لظروف سياسية وقتذاك . ثم انتهى الأمر بصدور قانون سنة ١٩٢٩ المشار إليه . والذى اعتد بالأمر العالى الصادر سنة ١٩٠٠ المشار إليه وضمه إلى أحكامه وأصبح جزءاً منه . وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القانون التى رددها أيضاً القانونان اللاحقان عليه سنة ١٩٥٠ وسنة ١٩٥٦ سالفا الذكر . وجميعها يقضى بأن من المصريين الأصلاء من ولد فى مصر من أبوين مقيمين فيها إذا كان المولود قد حافظ على إقامته العادية فى الأراضي المصرية حتى سنة ١٩٠٠ واستمر كذلك حتى تاريخ العمل بالقوانين اللاحقة ، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع والزوجة . على ما سلف بيانه .

ومن حيث أحكام هذه المحكمة قد جرت على أن انتقال المصريين للعمل فى السودان قبل استقلالها لاينفى التوطن فى مصر ، فقد كان للأراضى السودانية وضع منفرد عن غيره من البلاد بالنسبة لمصر والمصريين لا سيما بعد أن خضعت كامل الأراضي السودانية للسيادة الكاملة لمصر تشاركها إنجلترا فى إدارتها وذلك بموجب اتفاق كرومر (البريطاني) وبطرس غالى (وزير خارجية مصر) الموقع فى ١٩ يناير سنة ١٩٠٠ . فصارت السودان منذ هذا التاريخ جزءاً لا يتجزأ من الدولة المصرية ، لاسيما بعد الاعتراف الدولى لمصر بهذه السيادة – فكانت السودان هى أحد قطريى المملكة المصرية حتى انفصالها عام ١٩٥٦ . ولهذا كان انتقال المصريين للعمل فى السودان من قبيل التنقل الداخلى . الذى لا يقطع التوطن بمصر . ولا تنتفى به الإقامة فيها .

ومن حيث إن الثابت من ملف الجنسية المقدم من الدولة و ما حواه من مذكرات ومستندات أن جد الطاعن لأبيه وردى حنس مولود فى مصر سنة ١٨٧٢ من أبوين مصريين مقيمين فيها وظل محافظاً على توطنه فيها حتى صدور الأمر العالى لسنة ١٩٠٠ ولم تكن له جنسية أخرى ، ومن ثم فهو مصرى أصيل وفقاً لهذا الأمر العالى – ورغم انتقاله للعمل فى السودان سنة ١٩٠٣ ، ظل متخذاً مصر موطناً له يقضى فيها أجازاته بين

أهله فى أسوان – حسبما أفادته التحريات التى أجرتها كل من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ، ومحافظة القاهرة سنة ١٩٦٠ بناء على طلب إدارة الفتوى لوزارة الداخلية لدى بحثها لمدى ثبوت جنسية والد الطاعن المصرية ، وذلك على النحو المبين تفصيلا فى ملف الجنسية لاسيما مذكرات المصلحة المؤرخة ١٤/ ١٩٧٧/٤ و ١٩٧٧/٩/٣٠ و ١٠/٤/ ١٩٧٧، والشهادة الصادرة من بلدية أسوان المؤرخة ١٩٦٠/٤/٣ الموقعة من عمدة ومشايخ ومأمور مركز إسنا التى تفيد أنه من أبوين مصريين وأنه كان يقضى أجازاته الصيفية بإسنا . الأمر الذى يقطع بمصريته وفقاً لذلك الأمر العالى والفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ . ولم تسقط عنه هذه الجنسية لأى سبب من الأسباب حتى تاريخ العمل بهذا القانون فمن ثم فهو مصرى الجنسية، وتبعاً لذلك يكون ابنه عياد وردى حنس (والد الطاعن) مصرياً أيضاً تبعاً لجنسية والده عملاً بحكم البند ١ من المادة ٦ من قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ التى أعطت الجنسية المصرية لمن ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج لأب مصرى ، دون أن تشترط أن يكون الابن قاصراً . ويكون الطاعن - تبعاً لذلك - مصرياً أيضاً لأنه مولود فى الخارج لأب مصرى ، وذلك عملاً بذات النص الذى ولد فى ظل العمل به سنة ١٩٤٠. لا سيما وأنه لم يحصل على الجنسية السودانية حسبما أفادت به سفارة السودان . وإذ ذهب الحكم الطعين إلى غير هذا المذهب فإنه يكون مخالفاً للقانون حرياً بالإلغاء ، مع القضاء مجدداً بثبوت الجنسية المصرية للطاعن مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وليس صحيحاً ما ذكره الحكم المطعون فيه ورتب عليه عدم مصرية الطاعن من أن والده غير مصرى الجنسية ، حيث بحث جنسيته استقلالاً عن جنسية والده (جد الطاعن) وردى حنس ميخائيل بحجة أنه كان بالغاً سن الرشد وقت العمل بقانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ذلك لأن هذا القول لا يصدق إلا على من كان أبوه غير مصرى وقت العمل بأحكام هذا القانون . أما إذا كان الأب مصرياً فى تاريخ العمل به فإن أولاده مصريون بقوة القانون عملاً بنص المادة ٦ من القانون والتى سلفت الإشارة إليها سواء أكانوا بالغين أم قصر .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

" فلهـــــذه الأســـــباب "

****

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء مجدداً بثبوت تمتع الطاعن بالجنسية المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**